

قضية

تعيين مجلس شورى الدولة هيئة إشراف على الأموال العامة. تلبية للمراجعة التي قدّمت أمامه. لن يكون في حال حصوله إلا تديراً طبيعياً لما يمكن السلطة القضائية أن تقوم به حفاظاً على الانتظام الدستوري والمالي العام للدولة. خصوصاً بعدما ثبت المجلس الدستوري في قراره الأخير عدم أحقية السلطة بإنفاق الأموال العامة وجبايتها منذ عام 2006. لعدم وجود صك تشريعي (قانون موازنة) يجيز لها الجباية والإنفاق. إذاً السلطة السياسية هي بحكم المستولية على أموال اللبنانيين. وكل الضرائب التي دفعوها. منذ عام 2006 وحتى اليوم. هي غير دستورية وغير قانونية. ولهم الحق باستردادها والكف عن تأديتها. الرهات الأكبر هو على استقلالية القضاء الإداري. فالمخاوف من ردّ المراجعة قائمة وكبيرة. إسوة برّد مجلس الشورى مراجعة مماثلة. لحماية المال العام. قدّمها المستعدون أنفسهم في العام 2014



دعوى قضائية لكف يد السلطة عن المال العام

فيضان عقبي

في 3/10/2017، تقدّم كلّ من شربل نحاس ونجاح واكيم وغادة اليافي، بمراجعة بصيغة عاجلة، أمام مجلس الشورى، ضدّ الدولة اللبنانية مُتمثلة بكلّ من مجلس الوزراء ووزارة المالية، يطلبون فيها «اتخاذ تدبير ضروري ومؤقت بتعيين هيئة إشراف على الأموال العامة»، مستنديين إلى القرار رقم 2017/5 الصادر عن المجلس الدستوري، الذي أطل قانون الضرائب رقم 2017/45، وأكد أن «القاعدة الاثني عشرية المعمول بها منذ عام 2006 تصلح لشهر واحد فقط، وهي بالتالي فقدت

تهدف المراجعة إلى التصدي لمساعي قوينة كل عمليات سلب الأموال العامة السابقة واللاحقة

صلاحياتها وقوتها الدستورية منذ شباط 2006، فضلاً عن أن عدم إقرار موازنة عامة سنوية للدولة، وعدم إنجاز قطع حساب لكل سنة يشكّلان انتهاكاً فاضحاً للدستور».

مواجهة قوينة سلب المال العام! هذه المراجعة ليست الأولى من نوعها، فقد سبق للمستعدّين أنفسهم أن قدّموا مراجعة مماثلة

أمام مجلس الشورى عام 2014، لكنّه رذها بحجة انتفاء الصفة خلافاً لرأي مفوض الحكومة. حينها أشار المستعدّون في مراجعتهم إلى ما أكده قرار المجلس الدستوري الأخير، وهو أن «تصرّف السلطة السياسية بالمال العام، جباية وإنفاقاً، منذ 2006/2/1 (تاريخ انتهاء دستورية وصلاحيّة قانون موازنة عام 2005) وحتى اليوم، هو غير شرعي وغير دستوري».

إن إعادة تقديم مراجعة أمام مجلس الشورى لكف يد السلطة السياسية عن الأموال العامة، يهدف بحسب الوزير شربل نحاس إلى «وضع القضاء الإداري أمام مسؤولياته تجاه المواطنين، خصوصاً بعد القرار الملزم الصادر عن المجلس الدستوري، وذلك للقيام بدوره بمحاسبة السلطات والتصدي لمحاولاتها الانقلابية على الدولة، وذلك عبر تعيين هيئة إشراف تكف يد هذه السلطة عن الأموال العامة التي أنفقتها وجبتها دون أي سند قانوني (قانون الموازنة) خلافاً للدستور منذ 12 عاماً، بهدف إعادة الانتظام المالي، وحصر الإنفاق بالوظائف الأساسية، ووقف العمليات اللصوصية. وهو ما يعدّ انطلاقة فعلية وجدّية لعملية مكافحة الفساد».

أما إضفاء صفة العجلة على المراجعة المقدّمة، فههدفه التصدي لمسعى

وإعفاء كلّ المسؤولين عن سلب الأموال العامة وهدرها والتفريط بها، طوال السنوات السابقة، من أي ملاحقة قانونية.

مخالفات دستورية مزمنة!

تستند المراجعة المقدّمة أمام مجلس

المواطن شريك في المحاسبة

خلال المؤتمر الصحافي الذي عقده حركة مواطنون ومواطنات في دولة وجمعية الفكرة القانونية، أمس، لإعلان المراجعة المقدّمة أمام مجلس شورى الدولة، لطلب اتخاذ تدبير ضروري ومؤقت بتعيين هيئة إشراف على الأموال العامة، يقول المحامي نزار صاغية إن هذه المبادرة تضع كلّ المعنيين أمام مسؤولياتهم، بدءاً من السلطة السياسية (التشريعية والتنفيذية) المُلزّمة باحترام الدستور، مروراً بالسلطة القضائية لأداء دورها بمحاسبة السلّتين التشريعية والقضائية، وصولاً إلى المواطنين لتحسين النظام العام، وخصوصاً عندما تتقاعس السلطات عن ذلك. ويشير صاغية إلى أن هذه المبادرة «تكسّر صفة المواطن لإعادة الانتظام العام إلى الدولة بدل أن يقف موقف المتفرّج في صراع السلطات، كما تقرّر بمصلحته التي أكد عليها المجلس الدستوري في قراره الأخير. وتتصدّى لمسعى سلطوي للالتفاف على قرار المجلس الدستوري وإصدار قانون الموازنة دون قطع حساب بحجة الضرورة القصوى لحماية الخزينة العامة. في حين تستنهض مجلس شورى الدولة للحاق بالمجلس الدستوري وتكريس تفاعل جدّي بين الحراك الحقوقي والسياسي القائم والقضاء».

الشورى إلى «إمعان السلطة السياسية بخرق الدستور عبر امتناعها عن إقرار موازنة عامة للدولة وإنجاز حساباتها المالية منذ أكثر من 12 عاماً». وهي مخالفت دستورية وثّقها أيضاً المجلس الدستوري في قراره رقم 2017/5 الصادر بتاريخ 2017/9/20. حين أكد «الزامية إقرار موازنة عامة سنوية تجيز الجباية والإنفاق، فضلاً عن إنجاز قطع حساب سنوي».

لكن في الواقع، امتنعت السلطة التنفيذية عن إرسال مشاريع الموازونات إلى مجلس النواب منذ عام 2010، واستمرّت رغم ذلك في جباية الضرائب وفي صرف الأموال العامة من دون أي إجازة تشريعية بذلك. وكذلك تقاعس مجلس النواب منذ عام 2005 عن مناقشة مشاريع الموازونات التي كانت ترسل إليه حتى عام 2009، وعن إقرار قطع الحسابات. وهو ما يجعل «كلّ عمليات جباية الضرائب والرسوم منذ 12 عاماً غير قانونية وغير دستورية، وكذلك استمرار الدولة في جباية الضرائب بعد صدور قرار المجلس الدستوري».

لتعجيك عودة الانتظام المالي!

تعدّ قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن، وهي مُلزّمة لكل السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية، عملاً بأحكام المادة 13